

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى مذكرة إدارة المجالس المحلية بالديوان العام المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٣ بشأن تشكيل
لجنة للمرور على الشواطئ العامة بمدينة الغردقة .
= وعلى موافقتنا .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة السيد اللواء/ سكرتير عام المحافظة المساعد وعضوية كلاً من :-

١. السيد اللواء/ رئيس الوحدة المحلية لمدينة الغردقة
عضواً
٢. السيد الدكتور/ مدير عام مديرية الشؤون الصحية بالبحر الأحمر
عضواً
٣. السيد/ مدير عام مديرية التموين بالبحر الأحمر
عضواً
٤. السيد المهندس/ رئيس قطاع شبكات الكهرباء بالبحر الأحمر
عضواً
٥. السيد العميد/ مدير إدارة الحماية المدنية بالبحر الأحمر
عضواً
٦. السيد/ رئيس مجلس إدارة جمعية المحافظة على الحياة (هيبكا)
عضواً
٧. السيد/ مدير إدارة المتابعة بالديوان العام
عضواً
٨. السيد/ مدير إدارة التفتيش المالي والإداري بالديوان العام
عضواً

وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لإنجاز أعمالها

المادة الثانية

يناط للجنة المرور على الشواطئ العامة بمدينة الغردقة للإطلاع على المخطط العام لها والوقوف على
الحالة العامة للشواطئ ومراجعة شروط الأمن والسلامة والتأكد من أداء خدمة مميزة لمواطني مدينة
الغردقة كمدينة سياحية — مع إعداد تقرير وافي بذلك للعرض علينا .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله